

TLT/R/DC/26

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٥/٣/٢٠٠٦



ويبو

المؤتمر العالمي للمملكة الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

مشروع قرار المؤتمر الدبلوماسي
التمكيلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
ولاحتها التنفيذية

اقتراح مقدم من منسقى المجموعات الإقليمية
باسم المجموعات الإقليمية

١ - يتفق المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات، المنعقد في سنغافورة في مارس/آذار ٢٠٠٦، على أن تسمى المعاهدة المعتمدة "معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات" (المشار إليها فيما يلي بكلمة "المعاهدة").

٢ - وعند اعتماد المعاهدة، اتفق المؤتمر الدبلوماسي على أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" الواردة في المادة ١"٨" لا تشمل الإجراءات القضائية المباشرة وفقاً لتشريعات الأطراف المتعاقدة.

٣ - وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقرّ بأنّ المعاهدة توفر للأطراف المتعاقدة إجراءات شكّالية فعالة وناجعة فيما يتعلق بالعلامات، فإنّ في مفهومه أن المادتين ٢ و٨، على التوالي، لا تفرضان أية التزامات على الأطراف المتعاقدة بشأن ما يلي:

"١" تسجيل أنواع جديدة من العلامات، كما يشار إليها في الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من القاعدة ٣ من اللائحة التنفيذية؛

"٢" أو تنفيذ أنظمة الإيداع الإلكتروني أو أنظمة أتمتة أخرى.

ويُترك لكل طرف متعاقد خيار البَتّ فيما إذا كان يريد إتاحة تسجيل أنواع جديدة من العلامات، كما هو مشار إليه أعلاه، ومتى يتاحه.

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ المعاهدة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، يلتزم المؤتمر الدبلوماسي من المنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة أن توفر مساعدة تقنية إضافية و المناسبة تشمل الدعم التكنولوجي والقانوني وأشكال أخرى من الدعم بغية تعزيز القدرات المؤسسية لتلك البلدان من أجل تنفيذ المعاهدة و تمكين تلك البلدان من الاستفادة بالقدر الكامل من أحكام المعاهدة.

٥ - وينبغي أن تأخذ تلك المساعدة في الحسبان مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي للبلدان المستفيدة. ومن شأن الدعم التكنولوجي أن يساعد على تحسين البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك البلدان، والإسهام وبالتالي في تضييق الهوة التكنولوجية بين الأطراف المتعاقدة. وأحاط المؤتمر الدبلوماسي علمًا بأن بعض البلدان أبرزت أهمية صندوق التضامن الرقمي على أنه مفيد في سياق تضييق الهوة الرقمية.

٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل الأطراف المتعاقدة، فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ، على تبادل المعلومات والخبرات ومشاشرطها على أساس متعدد الأطراف، والتي تتتبّعها في المجالات القانونية والتقنية والمؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة وكيفية الاستفادة بالقدر الكامل من الفرص والمزايا المستمدّة منها.

٧ - وإن المؤتمر الدبلوماسي، إذ يقرّ بالوضعية والاحتياجات الخاصة بالبلدان الأقل نمواً، يتّفق على أن تُمنح البلدان الأقل نمواً معاملة خاصة وتفاضلية في تنفيذ المعاهدة، وذلك كما يلي:

(أ) تكون البلدان الأقل نمواً المستفيد الأولي والرئيسي من المساعدة التقنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمة العالمية لملكية الفكرية (الويبو)؛

(ب) وتشمل تلك المساعدة التقنية ما يلي:

"١" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة،

"٢" والإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي فيما يتعلق بوقع الانضمام إلى المعاهدة،

"٣" و المساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية للهيئات الوطنية المعنية بتسجيل العلامات،

"٤" و المساعدة على تكوين القدرات البشرية المؤهلة والمرافق الازمة لمكاتب الملكية الفكرية، بما في ذلك القدرات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تنفيذ المعاهدة وأنحتها التنفيذية بفعالية.

- ٨ - ويلتمس المؤتمر الدبلوماسي من الجمعية مراقبة التقدم المحرز في المساعدة المتعلقة بجهود التنفيذ والمزايا المستمدة من ذلك التنفيذ، وتقييمهما في كل دورة عادية لها.

- ٩ - ويتحقق المؤتمر الدبلوماسي على أن أي نزاع قد ينشأ بين طرفين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها ينبغي تسويته ودياً من خلال المشاوره والوساطة برعاية المدير العام.

[نهاية الوثيقة]